اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات

الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١١٩-٤١-١) وتاريخ ٧-٥-١٤٤١هـ

المقدمة:

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط نقل الأفراد والمجموعات بالحافلات من خلال تعاقد الناقل مع الجهات المشرفة أو المرخص لها في أعمال الحج أو العمرة أو الزيارة أو السياحة، أو الجهات المعنية بتنظيم الفعاليات والمهرجانات والمؤتمرات والندوات، أو التعاقد مع أصحاب العمل لنقل منسوبيهم وضيوفهم ومن في حكمهم، وكذلك تنظيم نشاط تأجير الحافلات بسائق وبدون سائق، ونشاط توجيه الحافلات بواسطة تطبيقات الأجهزة الذكية؛ لرفع مستوى خدمات نقل الركاب بالحافلات، وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة، وخلق بيئة مناسبة للاستثمار، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة.

الباب الأول:

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.
٢- **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.
٣- **الرئيس:** رئيس الهيئة العامة للنقل.
٤- **نشاط النقل المتخصص:** نقل الركاب بالحافلات بموجب عقد نقل وبمواعيد متفق عليها دون التقيد بمسارات محددة مقابل أجر، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر (نقل أفراد أو مجموعات لغايات الحج أو العمرة أو الزيارة أو السياحة أو الترفيه أو العمل).
٥- **نشاط تأجير الحافلات:** تأجير الحافلات بسائق أو بدون سائق بموجب عقد تأجير مقابل أجر.
٦- **نشاط توجيه الحافلات:** وساطة إلكترونية لتوجيه الحافلات من خلال تطبيقات الأجهزة الذكية لنقل الركاب مقابل أجر.
٧- **النشاط:** نشاط النقل المتخصص، أو نشاط تأجير الحافلات، أو نشاط توجيه الحافلات.
٨- **المنشأة:** كل شخصية اعتبارية لها كيان قانوني كالمؤسسات والشركات.
٩- **الفرد:** كل شخصية طبيعية.
١٠- **الترخيص:** وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
١١- **المرخص له:** المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط من قبل الهيئة.
١٢- **الناقل:** المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط النقل المتخصص.
١٣- **المؤجر:** المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير الحافلات.
١٤- **وسيط التوجيه الإلكتروني:** المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط توجيه الحافلات.
١٥- **الراكب:** المستفيد النهائي من خدمات النقل بالحافلات.
١٦- **المستأجر:** كل طرف مستفيد من خدمات نشاط تأجير الحافلات.
١٧- **عقد النقل:** العقد المبرم بين الناقل والأطراف المحددة وفق أحكام هذه اللائحة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين الأطراف.
١٨- **عقد التأجير:** العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر وفق أحكام هذه اللائحة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين الأطراف.
١٩- **عقد الوساطة الإلكترونية:** العقد المبرم بين وسيط التوجيه الإلكتروني والأطراف المحددة وفق أحكام هذه اللائحة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين الأطراف.
٢٠- **المدينة محل الترخيص:** المدن والمحافظات والمراكز التي رُخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.
٢١- **المركز الرئيسي:** مقر المرخص له الذي يمارس منه النشاط، ويشرف منه على الفروع.
٢٢- **الفرع:** مقر فرعي للمنشأة لممارسة النشاط، ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.
٢٣- **الحافلة:** وسيلة النقل المستخدمة في النشاط لنقل الركاب ومستلزماتهم وفق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٢٤- **بطاقة التشغيل:** وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للحافلة بالعمل في نشاط النقل المتخصص أو نشاط تأجير الحافلات.
٢٥- **السائق:** الشخص الطبيعي الحاصل على بطاقة سائق لقيادة الحافلة.
٢٦- **السائق الموسمي:** السائق الحاصل على بطاقة سائق لقيادة الحافلة لمدة محددة خلال موسم الحج، أو أي موسم آخر.
٢٧- **بطاقة السائق:** وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للسائق أو مساعده بقيادة الحافلة في نشاط النقل المتخصص، ونشاط تأجير الحافلات.
٢٨- **اختبار الكفاءة المهنية:** اختبار يخضع له السائق؛ للتأكد من قدرته وأهليته على قيادة الحافلة بكفاءة عالية، والتعامل مع الركاب في كافة الظروف بطريقة مهنية.
٢٩- **الفحص الفني الدوري:** الكشف على الحافلة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.
٣٠- **نظام التوجيه:** نظام خاص بوسيط التوجيه الإلكتروني لحجز وتوزيع الطلبات على سائقي التوجيه الذين يعملون في نشاط توجيه الحافلات.
٣١- **التجهيزات الفنية:** الأجهزة والأدوات المعتمدة الواجب توفرها في الحافلة.
٣٢- **مزودي التجهيزات الفنية:** المؤهلين من قبل الهيئة لتركيب التجهيزات الفنية للحافلات.
٣٣- **مراقب الخدمة:** المُسند له صلاحية الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.
٣٤- **الغرامات المالية:** المبالغ التي تفرض نتيجة لمخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام على الطرق.
٣٥- **محضر الضبط:** نموذج ورقي أو إلكتروني يتضمن مخالفات لأحكام هذه اللائحة.
٣٦- **المقابل المالي:** ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير إصدار/تجديد الترخيص أو بطاقات التشغيل أو بطاقات السائقين أو أي من الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة.
٣٧- **المخالف:** كل من يقوم بعمل أو أعمال تخالف أحكام هذه اللائحة.
٣٨- **نظام النقل العام على الطرق:** نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١-٦-١٣٩٧هـ وما يطرأ عليه من تعديل أو تحديث.
٣٩- **نظام المرور ولائحته التنفيذية:** نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٢٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ٦-١١-١٤٣٧هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٨-٧-١٤٣٩هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ٥-١٢-١٤٣٩هـ، ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.
٤٠- **نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية:** نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٨-١١-١٤٣١هـ ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤-٢-١٤٣٩هـ وما يطرأ عليهما من تعديلات.
٤١- **اللائحة:** اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط النقل المتخصص ونشاط تأجير الحافلات ونشاط توجيه الحافلات، وتُعد إحدى لوائح نظام النقل العام على الطرق.

المادة الثالثة:

تقتصر ممارسة النشاط على المنشأة بعد الحصول على الترخيص.

الباب الثاني:

الترخيص

الفصل الأول:

ممارسة نشاط النقل المتخصص

المادة الرابعة:

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط النقل المتخصص ما يلي:

١. استيفاء المسوغات التالية:
أ - طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
ب- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط النقل المتخصص ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
ج - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
د - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
٢. توفير مركز رئيسي مناسب في المدينة محل الترخيص وفقًا للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
نقلٌ للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

٣. توفير الحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لمماسة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويُحدد الرئيس بقرار منه الحد الأدنى لكل مدينة أو منطقة حسب حاجة السوق، على أن يكون الحد الأدنى مملوكًا للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة.
٤. الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.
٥. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
٦. توفير العنوان الوطني للمنشأة.
٧. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).

على أن تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص خلال فترة (٩٠) تسعين يومًا – بحد أقصى – من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

المادة الخامسة:

١. مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص الرئيسي باسم المنشأة، ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.
٢. لا يُعد الناقل مؤهلاً لنقل الحجاج أو المعتمرين إلا بموافقة وزارة الحج والعمرة.

المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس من خلاله النشاط مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

المادة السابعة:

١. شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرة (٢، ٣، ٤) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على الناقل ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٢. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة الناقل، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانون يومًا من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.

المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من الناقل لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مائة وثمانون يومًا، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.
٢. مطابقة الحافلة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٣. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
٤. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٥. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، للناقل التنـــازل عن الترخيص بذات الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط التالية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
٢. سريان صلاحية شهادة الزكاة والدخل.
٣. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط اللازمة لإصدار الترخيص.
٤. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بالطلب ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. أن تستمر مسؤولية الناقل المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٦. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٧. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٨. استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
٩. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
١٠. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة العاشرة:

للناقل التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفق الضوابط التالية:

١. سريان شهادة الزكاة والدخل.
٢. تعديل نوع تسجيل الحافلات من نقل عام أو حافلة عامة إلى حافلة خاصة.
٣. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٤. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الحادية عشرة:

١. يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية – إن وجدت – في الحالات التالية:
أ – انتهاء الترخيص دون تجديده.
ب – تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي نهائي.
ج – وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
٢. يجب على الناقل إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

الفصل الثاني:

ممارسة نشاط تأجير الحافلات

المادة الثانية عشرة:

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط تأجير الحافلات ما يلي:

١. استيفاء المسوغات التالية:
أ – طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
ب – سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط تأجير حافلات ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
ج – شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
د – شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
٢. توفير مركز رئيسي مناسب في المدينة محل الترخيص وفقًا للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.
٣. توفير الحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لمماسة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويُحدد الرئيس بقرار منه الحد الأدنى لكل مدينة أو منطقة حسب حاجة السوق، على أن يكون مملوكًا للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة.
٤. الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.
٥. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
٦. توفير العنوان الوطني للمنشأة.
٧. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).

على أن تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص خلال فترة (٩٠) تسعين يومًا – بحد أقصى – من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثانية عشر)، يصدر الترخيص الرئيسي باسم المنشأة ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثانية عشر)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه النشاط مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

المادة الخامسة عشرة:

١. شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرة (٢، ٣، ٤) من المادة (الثانية عشر) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المؤجر ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٢. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المؤجر، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانون يومًا من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
نقلٌ للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

الهيئة العامة للنقل

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثانية عشر)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المؤجر لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مائة وثمانون يومًا، وإلا اُعتبر الطلب لاغياً.
٢. مطابقة الحافلة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٣. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
٤. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٥. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثانية عشر)، للمؤجر التنازل عن الترخيص بذات الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط التالية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
٢. سريان صلاحية شهادة الزكاة والدخل.
٣. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط اللازمة لإصدار الترخيص.
٤. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بالطلب ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. أن تستمر مسؤولية المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٦. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٧. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٨. استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
٩. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
١٠. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الثامنة عشرة:

للمؤجر التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفق الضوابط التالية:

١. سريان شهادة الزكاة والدخل.
٢. تعديل نوع تسجيل الحافلة من نقل عام أو حافلة عامة إلى حافلة خاصة.
٣. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٤. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة التاسعة عشرة:

١. يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية – إن وجدت – في الحالات التالية:
أ – انتهاء الترخيص دون تجديده.
ب– تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
ج – وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
٢. يجب على المؤجر إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

الفصل الثالث:

ممارسة نشاط توجيه الحافلات

المادة العشرون:

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط توجيه الحافلات ما يلي:

١. استيفاء المسوغات التالية:
أ – طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
ب – سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط توجيه الحافلات ساري المفعول، ويمكن الجمع بين أكثر من نشاط مرتبط بنشاط توجيه الحافلات في ذات السجل.
ج – شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق المستخدم في نشاط توجيه الحافلات.
د – ضمان مالي باسم الهيئة بمبلغ وقدره (٢٥٠،٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، ويجوز للرئيس الاستثناء من ذلك للأعمال الريادية أو المنشآت العاملة في حاضنات الأعمال لمرة واحدة فقط.
هـ – شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
و – شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
٢. توفير نظام توجيه لحجز وتوزيع طلبات خدمات توجيه الحافلات (Dispatching System).
٣. تحديد خدمات النقل المقدمة، وآلية تسعير كل خدمة.
٤. تعيين شخص مسؤول أو مفوض للتواصل مع الهيئة، وتحديد وسائل التواصل معه.
٥. الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.
٦. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
٧. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).

على أن تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص خلال فترة (٩٠) تسعين يومًا – بحد أقصى – من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (العشرون)، يصدر الترخيص الرئيسي باسم المنشأة ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة الثانية والعشرون:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب، ١/د) والفقرة (٢، ٥) من المادة (العشرون) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على وسيط التوجيه الإلكتروني ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

المادة الثالثة والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (العشرون)، يتم تجديد الترخيص بطلب من وسيط التوجيه الإلكتروني لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مائة وثمانون يومًا، وإلا اُعتبر الطلب لاغياً.
٢. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٣. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (العشرون)، لوسيط التوجيه الإلكتروني التنازل عن ترخيص نشاط التوجيه بذات الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط التالية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
٢. سريان صلاحية شهادة الزكاة والدخل.
٣. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط اللازمة لإصدار الترخيص.
٤. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بالطلب ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. أن تستمر مسؤولية المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٦. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة، وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٧. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٨. استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
٩. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
١٠. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الخامسة والعشرون:

لوسيط التوجيه الإلكتروني التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفق الضوابط التالية:

١. سريان شهادة الزكاة والدخل.
٢. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٣. سداد المقابل المالي (إن وجد).

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

المادة السادسة والعشرون:

١. يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية – إن وجدت – في الحالات التالية:
أ – انتهاء الترخيص دون تجديده.
ب – تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
ج – وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
٢. يجب على وسيط التوجيه الإلكتروني إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

الباب الثالث:

السائق

المادة السابعة والعشرون:

يشترط في السائق أو مساعده الذي يعمل مع الناقل أو المؤجر ما يلي:

١. أن يكون حاصل على رخصة قيادة حافلة عامة سارية المفعول وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
٢. أن يكون حاصل على شهادة خلوّ من السوابق.
٣. أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.
٤. اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
٥. اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.
٦. اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.
ويستثنى السائق الموسمي من حكم الفقرة (٢، ٥) من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون:

يشترط في سائق الحافلة الذي يعمل مع وسيط التوجيه الإلكتروني ما يلي:

١. أن يعمل لحساب مرخص له في نشاط النقل المتخصص، أو مرخص له في أنشطة نقل الركاب بالحافلات الأخرى عدا نشاط تأجير الحافلات.
٢. أن يكون حاصل على رخصة قيادة حافلة عامة سارية المفعول وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
٣. اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
٤. أن يكون حاصل على شهادة خلوّ من السوابق.
٥. أن يكون حاصل على شهادة التدريب المعتمدة من قبل الهيئة.
٦. اجتياز الدورة التدريبية على التعامل مع نظام التوجيه.

المادة التاسعة والعشرون:

١. مع مراعاة أحكام المادة (السابعة والعشرون)، يجب على الناقل والمؤجر الحصول على بطاقة سائق لكل سائق/سائق موسمي يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:
أ – أن يكون الترخيص ساري المفعول.
ب– أن يكون إثبات الهوية للسائق سارية المفعول.
ج – وجود علاقة تعاقدية بين السائق والناقل أو المؤجر.
د – صورة شخصية للسائق مقاس (٤×٦).
هـ– سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
و – سداد المقابل المالي (إن وجد).
٢. تصدر بطاقة السائق بطلب من الناقل أو المؤجر لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب.
٣. تصدر بطاقة السائق الموسمي بطلب من الناقل أو المؤجر خلال فترة الحج أو أي موسم آخر تحدده الهيئة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة ثلاثة أشهر أو تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب.
٤. تجدد بطاقة السائق بطلب من الناقل أو المؤجر، وبتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يومًا.
٥. يحق للهيئة إلغاء بطاقة السائق/بطاقة السائق الموسمي في حال الإخلال بأي من الشروط والمتطلبات التي صدرت بها ابتداءً.
٦. يجوز إلغاء البطاقة بطلب من الناقل أو المؤجر بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل (إن وجدت).
٧. لا يجوز للسائق ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة بطاقة ا لسائق.

المادة الثلاثون:

يلتزم السائق الذي يعمل مع المرخص له بالآتي:

١. القيام بالفحص السريع اليومي للتأكد من سلامة مكابح الحافلة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التنبيه الضوئية والتنبيه السمعي ومساحات الزجاج الأمامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الأمامي والخلفي، والتأكد من عدم وجود تسريب لأي من سوائل الحافلة أو وجود دخان كثيف من العادم، والتأكد من أحزمة الأمان، وكذلك التأكد من الشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة للحافلة قبل القيادة وكلما دعت الحاجة لذلك.
٢. التأكد من توفر أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام.
٣. قراءة مؤشرات لوحة القيادة في الحافلة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها.
٤. التوقف التام عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة، وفي الأماكن المخصصة أو المناسبة لذلك.
٥. مساعدة الأشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها.
٦. عدم التدخين أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة.
٧. التأكد من جلوس الركاب قبل بدء الرحلة أو خلالها.
٨. التأكد من إغلاق أبواب الحافلة عند بدء الرحلة أو خلالها.
٩. عدم فتح أبواب الحافلة إلا بعد وقوفها تماماً.
١٠. تواجد جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والانطلاق من جديد لاستكمال الرحلة.
١١. خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة.
١٢. عدم الانشغال بالهاتف المحمول أو الأكل أثناء القيادة.
١٣. التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من أية عوائق.
١٤. الإلمام بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة.
١٥. تسليم المفقودات إلى أصحابها أو المرخص له.
١٦. الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.
١٧. لبس الزي الوطني أو الزي المعتمد من قبل الهيئة.
١٨. المحافظة على الآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب.
١٩. المحافظة على قواعد السير على الطرق، ومراعاة حقوق الآخرين من مستخدميه.
٢٠. التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة.
٢١. التقيد بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها عند نقل الركاب دولياً.
٢٢. التأكد من جميع الوثائق الخاصة به، أو المطلوبة لعملية النقل وإبرازها عند طلبها من مراقب الخدمة أو من يُسند له نظامًا صلاحية الضبط والتفتيش.
٢٣. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

الباب الرابع:

الحافلة

المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، وإجراءات المطابقة المبنية على المواصفات القياسية ذات العلاقة بالمركبات المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وأحكام هذه اللائحة، يعتمد الرئيس بقرار منه المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية للحافلة المستخدمة في النشاط، ومتطلبات السلامة اللازمة.

المادة الثانية والثلاثون:

يجب أن يكون نوع تسجيل الحافلة نقل عام أو حافلة عامة ووفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وأخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب أن تكون الحافلة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وعلى ألا يتجاوز عمرها التشغيلي (١٠) عشر سنوات من سنة الصنع.

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

المادة الرابعة والثلاثون:

يعتمد الرئيس بقرار منه الحد الأدنى لعدد الحافلات اللازم لممارسة نشاط النقل المتخصص، ونشاط تأجير الحافلات.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب إخضاع الحافلة طيلة مدة التشغيل في النشاط للفحص الفني الدوري في إحدى مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة، ولتغطية تأمينية سارية المفعول.

المادة السادسة والثلاثون:

يجب على الناقل والمؤجر الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون الترخيص ساري المفعول.
٢. أن تكون الحافلة مسجلة نقل عام أو حافلة عامة.
٣. أن تكون رخصة سير الحافلة ساري المفعول.
٤. أن تكون شهادة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.
٥. أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.
٦. أن تكون الحافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٧. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).

وتصدر البطاقة لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة أو انتهاء رخصة السير أيهم أقرب.

المادة السابعة والثلاثون:

١. تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من الناقل أو المؤجر، وبتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يومًا، على ألا يتم تشغيل الحافلة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.
٢. يجوز بطلب من الناقل أو المؤجر، تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستين يومًا من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير.

المادة الثامنة والثلاثون:

تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

١. نقل ملكية الحافلة، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.
٢. تجاوز الحافلة للعمر التشغيلي المعتمد.
٣. مضي مدة (٦٠) ستين يومًا من تاريخ انتهاء البطاقة دون تجديدها، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقدرها الهيئة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.
٤. بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، وتعديل نوع تسجيل الحافلة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، على أن يراعى عدم إنقاص عدد الحافلات عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط.

الباب الخامس:

التشغيل

الفصل الأول:

نشاط النقل المتخصص

المادة التاسعة والثلاثون:

١. يجب على الناقل إبرام عقد نقل مع الأطراف المحددين في المادة (الأربعون) قبل تنفيذ عمليات النقل على الطرق البرية، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة، ووفقاً للآلية التي تحددها الهيئة.
٢. للناقل الحق في العمل مع وسيط التوجيه الإلكتروني بعد إبرام عقد وساطة إلكترونية معه، ويتحمل الناقل المسؤولية المترتبة على عملية النقل، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

المادة الأربعون:

على الناقل إبرام عقد النقل مع الأطراف التالية:

١. المرخص لهم بتقديم خدمات الحج أو العمرة أو الزيارة، أو الجهات المشرفة على تلك الخدمات؛ لنقل المستفيدين من خدماتهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
٢. المرخص لهم بتنظيم الرحلات والبرامج السياحية، أو الجهات المشرفة عليهم؛ لنقل المستفيدين من خدماتهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
٣. المرخص لهم بإدارة وتشغيل مرافق الإيواء السياحي؛ لنقل النزلاء في رحلة الذهاب والعودة من وإلى الموانئ الجوية أو البحرية أو أي وجهة أخرى غير سياحية.
٤. الجهات المنظمة للفعاليات والمهرجانات والمؤتمرات والندوات والمعارض؛ لنقل الزوار والمنظمين والمشرفين ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مواقع إقامتها.
٥. الأشخاص الاعتباريين من الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ لنقل منسوبيهم وضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
٦. الأشخاص الطبيعيين من الأفراد؛ لنقل ذويهم أو ضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
٧. أي أطراف أو أغراض أخرى تحددها الهيئة.

المادة الحادية والأربعون:

يحظر على الناقل نقل ركاب خلاف المتعاقد على نقلهم بموجب عقد النقل في رحلة الذهاب أو العودة، أو لأي أغراض أخرى تخالف أحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية والأربعون:

يجب على الناقل إتباع جميع شروط ومتطلبات الجهات الأمنية، والجهات المشرفة على عمليات نقل الحجاج والمعتمرين والزوار، ونقل الوفود والمجموعات السياحية.

المادة الثالثة والأربعون:

مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، للناقل الحق في تشغيل حافلة مستأجرة في النشاط، على أن تعود ملكيتها لناقل آخر أو مؤجر مرخص له نظاماً، متى ما توفرت في الحافلة جميع المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، وتقع المسؤولية المترتبة على عملية التشغيل عليه دون غيره.

المادة الرابعة والأربعون:

يلتزم الناقل بالآتي:

١. تزويد السائق بنسخة ورقية أو إلكترونية مقروءة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل، مع الاحتفاظ بها داخل الحافلة.
٢. تشغيل حافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٣. تجهيز الحافلة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
٤. عدم إجراء أي تغيير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
٥. التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة.
٦. توفير أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة، على أن تكون صالحة للاستخدام.
٧. العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.
٨. المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج.
٩. عدم تحميل الحقائب والأمتعة، أو أي منقولات أخرى دون مرافقة أصحابها.
١٠. التأكد من وجود بطاقة العفش على حقائب وأمتعة الركاب الدالة على أصحابها.
١١. عدم السماح للركاب بتحميل الحقائب والأمتعة الشخصية غير اليدوية داخل مقصورة الحافلة، أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك.
١٢. عدم السماح للركاب بتحميل أي أدوات حادة أو مواد من شأنها إلحاق الأذى بالركاب الآخرين داخل مقصورة الحافلة.
١٣. توفير نظام خاص لإعادة المفقودات لأصحابها.
١٤. تحديد رقم لتواصل الركاب؛ للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوي.
١٥. عدم تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة.
١٦. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
١٧. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
١٨. وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع.
١٩. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
٢٠. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
٢١. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
٢٢. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات الرحلات، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
٢٣. تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
٢٤. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
نقلٌ للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

المادة الخامسة والأربعون:

يلتزم الناقل الذي يمارس النشاط بين مدن المملكة أو إلى خارجها بالضوابط التالية:

١. إصدار كشف تحميل بالركاب مكتوب بشكل آلي، يتضمن اسم الراكب ورقم هويته وجنسيته وجهة القدوم والمقصد، وتاريخ ووقت المغادرة، وبيانات الحافلة والسائق.
٢. وجود إثباتات الهوية ووثائق وتأشيرات السفر اللازمة مع الركاب والسائقين.
٣. تشغيل حافلة برفوف علوية داخلية ومستودع لحفظ الأمتعة بمساحة كافية لاستيعاب أمتعة الركاب.
٤. تشغيل حافلة مزودة بدورة مياه صالحة للاستخدام.
٥. عدم تشغيل حافلة مكشوفة السقف إلا بموافقة الجهات المختصة.
٦. تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (٤٠٠) أربعمائة كيلو متر وأكثر.
٧. التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة.
٨. أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها عند نقل الركاب دولياً.
٩. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

الفصل الثاني:

نشاط تأجير الحافلات

المادة السادسة والأربعون:

يجب على المؤجر إبرام عقد تأجير بسائق أو بدون سائق مع الأطراف المحددين في المادة (السابعة والأربعون) لكل عملية تأجير، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة والأربعون:

يقتصر تعاقد المؤجر مع الأطراف التالية:

١. المرخص لهم في نشاط النقل المتخصص؛ لدعم تنفيذ عقود النقل.
٢. المرخص لهم في أنشطة نقل الركاب بالحافلات الأخرى متى ما تطابقت المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية للحافلة المؤجرة مع المعتمدة لتلك الأنشطة.
٣. الأشخاص الاعتباريين من الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ لنقل منسوبيهم وضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم، على أن يكون نوع عقد التأجير بسائق.
٤. الأشخاص الطبيعيين من الأفراد؛ لنقل ذويهم أو ضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم، على أن يكون نوع عقد التأجير بسائق، مع مراعاة اشتراطات ومتطلبات الجهات ذات العلاقة.
٥. أي أطراف أو أغراض أخرى تحددها الهيئة.

المادة الثامنة والأربعون:

يحظر على المؤجر والسائق الذي يعمل تحت إدارته أو إشرافه ممارسة نشاط النقل المتخصص أو أي من أنشطة نقل الركاب بالحافلات لحسابه الخاص، أو العمل مع وسيط التوجيه الإلكتروني.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب أن يشتمل عقد التأجير على البيانات الأساسية التالية:

١. مكان وتاريخ ووقت إبرام العقد، ومدته، على ألا تقل عدد نسخ العقد عن ثلاث نسخ.
٢. بيانات المؤجر، وعنوانه، ورقم الترخيص، ووسائل الاتصال الخاصة به.
٣. بيانات السائق في حال التأجير بسائق.
٤. بيانات المستأجر، وعنوانه، ورقم الترخيص إذا كان ناقل، ووسائل الاتصال الخاصة به.
٥. بيانات المفوض من المستأجر بقيادة الحافلة (إن وجد)، وعنوانه، ووسائل الاتصال الخاصة به.
٦. تعرفة التأجير حسب مدة العقد، وأي تكاليف أخرى يتفق عليها.
٧. قراءة عداد الكيلومترات للحافلة.
٨. عدد الكيلو مترات المسموح بها.
٩. عدد ساعات التأخير المسموح بها.
١٠. تكلفة ساعة التأخير غير المسموح بها.
١١. بيانات الحافلة وحالتها وقت التسليم.
١٢. مكان وتاريخ ووقت تسليم الحافلة للمستأجر.
١٣. مكان وتاريخ ووقت إعادة الحافلة للمؤجر.
١٤. تكلفة أجرة نقل أو إعادة الحافلة في حال تسليمها في موقع آخر خلاف موقع الاستلام.
١٥. رقم وثيقة تأمين الحافلة وتاريخ انتهائها، وتفاصيل نوع التغطية التأمينية حسب الوثيقة، وأي تغطية تأمينية إضافية.
١٦. مقدار نسبة التحمل – إن وجدت – حسب المنصوص عليه في وثيقة تأمين الحافلة.
١٧. المنطقة الجغرافية المسموح للحافلة التنقل فيها.
١٨. نوع الوقود وزيت المحرك المستخدم للحافلة.
١٩. المسافة المقطوعة اللازمة لإعادة الحافلة لتغيير زيت المحرك أو الصيانة الدورية.
٢٠. تحديد كمية الوقود وقت إبرام العقد.
٢١. وصف حالة الحافلة الداخلية والخارجية وقت إبرام العقد، ويمكن فصلها في ملحق للعقد.
٢٢. سياسة إعادة الحافلة قبل انتهاء مدة العقد.
٢٣. سياسة وآلية طلب تمديد عقد التأجير.
٢٤. آلية احتساب التكاليف المترتبة على التأخر في تسليم الحافلة للمؤجر.
٢٥. طريقة الدفع، ومقدار الدفعة المالية –إن وجدت– المدفوعة مقدماً للمؤجر، والمتبقي من تكاليف الاستئجار.
٢٦. شروط والتزامات المؤجر والمستأجر وفق أحكام هذه اللائحة.
٢٧. توقيع المستأجر أو المفوض من قبله على العقد، وتفاصيل الفقرة (١٥، ١٦، ٢١، ٢٢) من هذه المادة.
٢٨. توقيع المؤجر على العقد.
٢٩. أي بيانات أخرى تحددها الهيئة.

المادة الخمسون:

يجوز للمؤجر إضافة أي بيانات إضافية أخرى بموافقة المستأجر، وبما لا يتعارض مع البيانات الأساسية وأحكام هذه اللائحة.

المادة الحادية والخمسون:

يجب على المؤجر تزويد المستأجر بنسخة من عقد التأجير بعد التوقيع عليه من كلا الطرفين للاحتفاظ به داخل الحافلة، ونسخة من المخالصة عند إعادة الحافلة في حال طلب المستأجر.

المادة الثانية والخمسون:

لا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة على عقد التأجير بعد توقيعه، إلا بموافقة أطراف العقد، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

يجب على المؤجر:

١. إخضاع الحافلة لتغطية تأمينية بما يغطي – كحد أدنى – المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات طيلة مدة التشغيل، ومدة العقد او أي تمديد له، ولا تنتقل المسؤولية المترتبة على هذا النوع من التغطية – بأي حال من الأحوال – إلى المستأجر، ويتحمل المؤجر كامل المسؤولية المترتبة على تأجير حافلة دون أي تغطية تأمينية.
٢. الإفصاح عن نوع التغطية التأمينية، ونسبة التحمل – إن وجدت – في عقد التأجير، وذلك حسب المنصوص عليه في وثيقة التأمين الصادرة للحافلة، بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى متعلقة بالتأمين.
٣. عدم تأجير الحافلة بتغطية تأمينية أقل من نوع التغطية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين الحافلة.

المادة الرابعة والخمسون:

على المؤجر تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية أو سوء الاستخدام أو الاستهلاك الواقعة على الحافلة من خلال جهة التقييم المعتمدة من الهيئة، وذلك في حال وجود خلاف مع المستأجر جراء تقدير تلك الأضرار، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة الفحص والتقييم.

المادة الخامسة والخمسون:

للمؤجر الحق في استعادة الحافلة من المستأجر عن طريق السلطات المختصة وفق الإجراءات المعتمدة لديها دون أي إشعار مسبق، واستحصال قيمة تكاليف استعادة الحافلة، وذلك في الحالات التالية:

١. عدم إعادة الحافلة في التاريخ والوقت المحددين في عقد التأجير.
٢. استخدام الحافلة بما يخالف شروط عقد التأجير.
٣. إذا أتضح أن المستأجر قد أدلى بمعلومات غير صحيحة عند التعاقد.
٤. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

المادة السادسة والخمسون:

يلتزم المؤجر بالآتي:

١. تزويد السائق بنسخة من عقد التأجير في حال التأجير بسائق، وأي وثائق أخرى مطلوبة لعملية النقل، مع الاحتفاظ بها داخل الحافلة.
٢. تأجير حافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

٣. تجهيز الحافلة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
٤. عدم إجراء أي تغيير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
٥. التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة.
٦. توفير أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة، على أن تكون صالحة للاستخدام.
٧. العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.
٨. المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج.
٩. صلاحية وسلامة الحافلة فنياً للتأجير.
١٠. تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها.
١١. تحديد رقم للتواصل للإبلاغ عن المفقودات والشكاوى.
١٢. عدم تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة.
١٣. استبدال الحافلة من ذات الفئة، أو بفئة أعلى في حالة ظهور أي خلل فني بها لا يعود إلى تقصير أو إهمال من قبل المستأجر أو المفوضين بالقيادة من قبله، دون تحميل المستأجر أية تكاليف إضافية، أو استبدالها بفئة أقل وفقاً للتعرفة المعلنة بعد موافقة المستأجر على ذلك، وإعادة فرق التعرفة له.
١٤. استلام الحافلة التي وقع عليها حادث مروري بعد قيام المستأجر أو المفوضين بالقيادة من قبله بالإبلاغ عن الحادث واستكمال الإجراءات اللازمة.
١٥. اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن الحادث المروري هو نهاية عقد التأجير.
١٦. عدم الامتناع – ولأي سبب من الأسباب – عن استلام الحافلة عند إعادتها، مع أحقية الاحتفاظ في توثيق أي التزام مالي على المستأجر.
١٧. تحمل تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية للحافلة ما لم يثبت أن سوء استخدام المستأجر أو المفوضين من قبله أدى إلى إتلافها.
١٨. تحمل تكاليف الصيانة الدورية مثل تغيير زيت المحرك وفلاتر الهواء والزيت وما في حكمها، على أن يدون في العقد المسافة المقطوعة التي يجب على المستأجر إعادة الحافلة للصيانة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد التأجير.
١٩. إعادة الدفعة المالية المحتجزة – إن وجدت – للمستأجر بعد خصم المستحقات المالية المترتبة عليه، حال إعادة الحافلة بحالة فنية سليمة.
٢٠. إنهاء عقد التأجير والتفويض فور استلام الحافلة من المستأجر أو المفوضين بالقيادة من قبله.
٢١. عدم تأجير حافلة مكشوفة السقف بسائق للنقل بين مدن المملكة العربية السعودية أو إلى خارجها.
٢٢. عدم استحصال أي تكاليف أو مبالغ مالية غير منصوص عليها في العقد، أو مترتبة على عملية التأجير.
٢٣. تحمل تكاليف نقل أو سحب الحافلة المتعطلة إذا لم يكن العطل بسبب المستأجر أو المفوضين من قبله.
٢٤. عدم إيقاف الحافلة غير المؤجرة في الأماكن غير المخصص لها.
٢٥. التحقق من إثبات هوية المستأجر والمفوضين بالقيادة من قبله، وسريان رخص القيادة خلال مدة العقد، ويتحمل المؤجر كامل المسؤولية المترتبة على مخالفة ذلك.
٢٦. عدم رهن أو تصوير الوثائق الرسمية غير المسموح بتصويرها والعائدة للمستأجر أو المفوضين من قبله بغرض التأجير، والاكتفاء بتسجيل كافة بيانات المستأجر والمفوضين بالقيادة من قبله آلياً من واقع تلك الوثائق في الأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
٢٧. عدم إساءة استخدام بيانات المستأجر أو المفوضين من قبله، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار به أو بالمفوضين من قبله.
٢٨. تحديد ساعات العمل في أيام الأسبوع والإجازات الأسبوعية والرسمية، وعمل المركز الرئيسي والفروع وفقاً لها، ووضع وسيلة تعريفية على مدخل مقر النشاط توضح ذلك ووسيلة التواصل.
٢٩. تعيين مدير للنشاط في المركز الرئيسي والفروع، يكون مفوضاً بالإدارة ومتواجداً فيها، وفي حال عدم تواجده لأي سبب من الأسباب، فيجب على المؤجر تفويض بديلاً عنه.
٣٠. تحديد تعرفة التأجير وسياسة المؤجر في ذلك لكافة أنواع الحافلات، ووضعها في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع.
٣١. وضع نسخة من الترخيص، ونسخة من الالتزامات المترتبة على المؤجر والمستأجر في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع.
٣٢. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
٣٣. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
٣٤. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
٣٥. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
٣٦. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
٣٧. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات التأجير، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
٣٨. تقيد السائق الذي يعمل تحت إدارته أو إشرافه بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
٣٩. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

المادة السابعة والخمسون:

يلتزم المستأجر بالآتي:

١. عدم إعادة تأجير الحافلة للغير.
٢. عدم إجراء أي تعديلات على الحافلة، أو العبث بتجهيزاتها.
٣. عدم إجراء أي إصلاحات للحافلة إلا بموافقة المؤجر.
٤. عدم استخدام الحافلة لأغراض تتنافى مع أنظمة المملكة العربية السعودية.
٥. عدم استخدام الحافلة في حال عدم القدرة على القيادة.
٦. عدم استخدام الحافلة لأغراض التدريب على القيادة.
٧. عدم استخدام الحافلة لدفع أو سحب مركبات أخرى.
٨. عدم ترك الحافلة في وضع التشغيل.
٩. عدم التنازل عن حقوق المؤجر لأي طرف آخر.
١٠. عدم قيادة الحافلة من قبل سائقين غير مؤهلين أو مفوضين بالقيادة في حال التأجير بدون سائق.
١١. عدم استخدام الحافلة بشكل غير اعتيادي يؤدي إلى الإضرار بالمحرك، أو أي من أجزاء الحافلة.
١٢. عدم استخدام الحافلة إذا كانت تحتاج إلى إصلاح، وكان استخدامها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمحرك، أو أي من أجزاء الحافلة.
١٣. إعادة الحافلة للمؤجر إذا كانت تحتاج إلى إصلاح نتيجة عطل مفاجئ، أو إشعاره إذا كانت غير صالحة للسير؛ ليتولى المؤجر استعادتها بنفسه.
١٤. إعادة الحافلة للمؤجر لإجراء الصيانة الدورية حسب المسافة المقطوعة والمحددة في عقد التأجير، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
١٥. إعادة الحافلة في المكان والتاريخ والوقت المحدد في عقد التأجير.
١٦. إعادة الحافلة بذات الحالة الفنية التي استأجرها بها، وكامل تجهيزاتها وأدوات ومتطلبات السلامة، وأي وثائق تخص الحافلة.
١٧. إعادة الحافلة بنفس كمية الوقود عند استئجارها ما لم يتفق على خلاف ذلك.
١٨. استخدام الحافلة داخل المنطقة الجغرافية المحددة في عقد التأجير.
١٩. استخدام نوع الوقود المحدد في عقد التأجير.
٢٠. استخدام نوع زيت المحرك المحدد في عقد التأجير في حال الاتفاق على تحمل المستأجر لتكاليف تغييره.
٢١. إشعار المؤجر والجهات الأمنية فور تعرض الحافلة لحادث أو اكتشاف سرقتها، مع تزويد المؤجر بكافة المعلومات والوثائق التي يطلبها.
٢٢. إشعار المؤجر فور حجز الحافلة من قبل الجهات المختصة لأي سبب من الأسباب، مع تزويد المؤجر بكافة المعلومات والوثائق التي يطلبها.
٢٣. المحافظة على نظافة الحافلة الداخلية والخارجية.
٢٤. القواعد المرورية للسير على الطرق.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على المستأجر تحمل التكاليف التالية:

١. قيمة استئجار الحافلة طيلة مدة عقد التأجير وأي تمديد له حسبما ورد في العقد.
٢. الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية التي لا تغطيها وثيقة تأمين الحافلة، أو التغطية التأمينية الإضافية المقدمة من المؤجر والمحددة في عقد التأجير.
٣. مقدار نسبة التحمل –إن وجدت– المنصوص عليها في وثيقة تأمين الحافلة إذا تم تحديدها في عقد التأجير.
٤. قيمة الصيانة الدورية وقطع الغيار خلال فترة الاستئجار ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد التأجير.
٥. إصلاح أي تعديلات على الحافلة يكون المستأجر قد أجراها دون موافقة المؤجر.
٦. أجرة المواقف العامة المستخدمة.
٧. قيمة كمية الوقود الموجودة في الحافلة عند استئجار الحافلة ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد التأجير.
٨. تقدير الأضرار الناجمة عن الحوادث غير المرورية أو سوء الاستخدام أو الاستهلاك؛ إذا ثبت من خلال الفحص والتقييم من الجهة المعتمدة تسببه في تلك الأضرار.
٩. التكاليف المترتبة على سوء استخدام الحافلة.
١٠. التكاليف المترتبة على مخالفة الأنظمة.
١١. التكاليف المترتبة على فقد أو استبدال أو العبث بأي من قطع الحافلة وتجهيزاتها.
١٢. التكاليف المترتبة على التنازل عن حقوق المؤجر لأي طرف آخر خلال مدة عقد التأجير.
١٣. التكاليف المترتبة على التأخير في إعادة تسليم الحافلة للمؤجر في المكان والتاريخ والوقت المحدد في عقد التأجير.
١٤. أي تكاليف أخرى مترتبة على مخالفة بنود عقد التأجير أو أحكام هذه اللائحة.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
نقلٌ للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

الهيئة العامة للنقل

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

الفصل الثالث:

نشاط توجيه الحافلات

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على وسيط التوجيه الإلكتروني إبرام عقد وساطة إلكترونية مع الأطراف المحددين في المادة (الستون) لتقديم خدمات النشاط لتوجيه حافلاتهم لنقل الركاب، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

المادة الستون:

يقتصر تعاقد وسيط التوجيه الإلكتروني مع الأطراف التالية:

أ. المرخص لهم في نشاط النقل المتخصص.

٢. المرخص لهم في أي من أنشطة نقل الركاب بالحافلات عدا نشاط تأجير الحافلات.

٣. أي أطراف أو أغراض أخرى تحددها الهيئة.

على أن تكون حافلات الأطراف المتعاقد معهم مستوفية للاشتراطات والمتطلبات النظامية.

المادة الحادية والستون:

يحظر على وسيط التوجيه الإلكتروني ممارسة النشاط بحافلات عائدة له، ما لم يكون حاصل على ترخيص ممارسة نشاط آخر يخوله بذلك.

المادة الثانية والستون:

يجب أن يكون لوسيط التوجيه الإلكتروني نظام توجيه خاص به، يعمل وفقاً لنظام الطلب ومشاركة الرحلة بين أكثر من راكب على مسارات معتمدة.

المادة الثالثة والستون:

تقصر تقديم خدمات النشاط داخل المدن، ويمكن تقديمها بين المدن بعد أخذ موافقة الهيئة.

المادة الرابعة والستون:

لا يجوز لوسيط التوجيه الإلكتروني استخدام البنية التحتية لمشاريع النقل العام في المدن، أو مسارات النقل العام القائمة إلا بموافقة الهيئة والجهات المالكة للبنية التحتية.

المادة الخامسة والستون:

مع عدم الإخلال بالمادة (السادسة والستون)، يقتصر دور وسيط التوجيه الإلكتروني على الوساطة الإلكترونية بين الراكب والأطراف المتعاقد معهم دون أدنى مسؤولية عليه، ما لم تكون مسؤولية مشتركة بالتضامن متفق عليها في عقد الوساطة الإلكترونية بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة، أو مسؤولية مترتبة على قصور أو خلل فني في نظام التوجيه.

المادة السادسة والستون:

يلتزم وسيط التوجيه الإلكتروني بالآتي:

١. استمرار ارتباط نظام التوجيه الخاص به، وتكامله مع النظام التقني المعتمد في الهيئة، خلال فترة سريان صلاحية الترخيص، ووفقاً لمتطلبات ومعايير الربط والتكامل المعتمدة.

٢. تزويد النظام التقني المعتمد في الهيئة بالبيانات الآنية (اللحظية) المطلوبة وخاصة بيانات الحافلة، والسائق، والرحلة.

٣. إظهار بيانات الحافلة، و السائق، والرحلة للراكب طوال مدة الرحلة.

٤. إشعار الراكب عند الوصول إلى مقصده.

٥. إيقاف تقديم خدمات النشاط فورًا عن الأطراف المتعاقد معهم في حال انتهاء التراخيص الخاصة بأي من الطرفين، أو إخلالهم بالتزامات ممارسة النشاط.

٦. وضع آلية للرقابة على حافلات الأطراف المتعاقد معهم ومشاركتها مع الهيئة.

٧. توفير سياسة لخصوصية وحماية بيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم وفق أنظمة المملكة العربية السعودية.

٨. إبلاغ الجهات المعنية بأي اختراق لبيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم.

٩. عدم إساءة استخدام بيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم، والحصول على موافقتهم قبل استخدامها لأي أغراض أخرى.

١٠. تمكين الراكب من تقييم خدمة النقل.

١١. تدريب السائقين على التعامل مع نظام التوجيه.

١٢. تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات ومعلومات وفق المدد الآتية:

أ – الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.

ب– الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت الطلب.

١٣. وجود سياسة واضحة للأسعار معتمدة من الهيئة.

١٤. أخذ موافقة الهيئة قبل القيام بأي تعديل على سياسة الأسعار وآلية تسعير خدمات النقل المقدمة، أو الإضافة والتعديل على الخدمات.

١٥. اعتماد الدورة التدريبية الخاصة بالسائقين للتعامل مع الركاب من الهيئة.

١٦. عدم تحصيل أجرة النقل في حال تعطل الحافلة أثناء الرحلة، أو امتناع السائق عن إكمال الرحلة لأسباب غير مبررة.

١٧. عدم تقديم خدمات النشاط في حال وجود تظليل على زجاج الحافلة.

١٨. عدم تقديم خدمات النشاط في حال عدم ارتداء سائق الحافلة للزي المعتمد.

١٩. عدم تقديم خدمات النشاط في حال عدم نظافة الحافلة من الداخل والخارج.

٢٠. تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها.

٢١. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.

٢٢. تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.

٢٣. توفير وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات.

٢٤. اتخاذ كل ما من شأنه الحفاظ على سلامة الركاب وأمنهم.

٢٥. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

الباب السادس:

المخالفات والعقوبات

المادة السابعة والستون:

تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظامًا مسؤولية متابعة أداء المرخص له، والتحقق من التزامه بأحكام نظام النقل العام على الطرق وهذه اللائحة، وتطبيق وضبط العقوبات بشرياً وآلياً لأي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقاً لجداول المخالفات والعقوبات رقم (١، ٢، ٣) الملحقة بهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (١٤) أربعة عشر يومًا من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام «لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري»، وفي جميع الأحوال يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار.

المادة التاسعة والستون:

تبلغ الهيئة المخالف بعد مضي (٦٠) ستين يوم من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للهيئة ومن يُسند إليه نظامًا اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

المادة السبعون:

يجب على مراقب الخدمة الالتزام بما يلي:

١. إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالمهام الموكلة إليه.

٢. تحرير محضر الضبط في حال وجود مخالفة لأي من أحكام هذه اللائحة، بحيث يتضمن محضر الضبط اسم المخالف وبياناته، ومكان وتاريخ وقوع المخالفة، ووصف المخالفات المضبوطة، ومبلغ الغرامة المالية المقررة عن كل مخالفة.

٣. إشعار المخالف بالمخالفة المرتكبة لأحكام هذه اللائحة.

٤. في حال كان الإشعار ورقي، يجب على مراقب الخدمة تسليم إشعار بالمخالفة المرتكبة للمخالف وأخذ توقيعه، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك، بحيث يتضمن الإشعار (اسم المخالف، ورقم إثبات الهوية، رقم فاتورة حساب سداد للمخالفة).

الباب السابع:

الأحكام الختامية

المادة الحادية والسبعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على المرخص له وفقًا للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية والسبعون:

يجب على الناقل والمؤجر توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمجابهة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.

المادة الثالثة والسبعون:

لا يجوز تعاقد الجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد مع غير الناقل أو المؤجر للحصول على خدمات النقل لمنسوبيهم أو ضيوفهم أو من في حكمهم.

المادة الرابعة والسبعون:

لا يجوز للمرخص له تشغيل حافلة عائدة لجهة حكومية، أو حافلة خاصة، أو حافلة أجنبية مهما كان نوع تسجيلها أو الجهة المالكة لها في النشاط.

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

المادة الخامسة والسبعون:

مع مراعاة الحالات التي تجيز فيها الهيئة والجهات ذات العلاقة بناءً على حاجة سوق النقل:

١. لا يجوز للجهة الحكومية القيام بتشغيل أو تأجير الحافلة العائدة لها للعمل في النشاط، أو السماح للسائقين التابعين لها بذلك.
٢. لا يجوز لمالك أو سائق الحافلة الخاصة القيام بتشغيلها أو تأجيرها للعمل في النشاط.
٣. لا يجوز لمالك أو سائق الحافلة الأجنبية القيام بتشغيلها أو تأجيرها للعمل في النشاط أو النقل إلى دولة خلاف دولة تسجيل الحافلة.

المادة السادسة والسبعون:

للهيئة الحق في طلب إخضاع أي حافلة تابعة للمرخص له أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص في الحالات التالية:

١. وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء الحافلة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
٢. بلوغ عداد كيلو متر الحافلة (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف كيلو متر ومضاعفاته.
٣. أي حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

المادة السابعة والسبعون:

يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة للمرخص له أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته لفحص فني مفاجئ في منطقة أمنة على جانب الطريق بمساعدة الجهات الأمنية من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة؛ للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه المرخص له والحافلة والسائق.

المادة الثامنة والسبعون:

١. يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للمرخص له؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولائحته التنفيذية.
٢. يجوز للرئيس بقرار منه عدم تجديد الترخيص عند تجاوز المرخص له للحد الأعلى من النقاط المحتسبة في قياس الأداء.

المادة التاسعة والسبعون:

يجب على المرخص له الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة.

المادة الثمانون:

يجب على المرخص له مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

المادة الحادية والثمانون:

يجب على المرخص له الوفاء بجميع التزاماته تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك سواء خلال مدة سريان الترخيص أو بعد إلغائه أو إيقافه أو انتهائه، وفي حال نشوء خلاف بين المرخص له وأي من الأطراف المتعاقد معها، فيرجع في ذلك للجهات المختصة.

المادة الثانية والثمانون:

يلتزم المرخص له بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئ عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

المادة الثالثة والثمانون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان النافذة في المملكة العربية السعودية، يُسمح للمرخص له بالإعلان داخل الحافلة على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

المادة الرابعة والثمانون:

يجب على المرخص له التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة، كمتطلبات التوطين، والمتطلبات البلدية والمرورية والأمنية وغيرها.

المادة الخامسة والثمانون:

تحل هذه اللائحة محل الإجراءات والشروط المعتمدة للترخيص في نشاط نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة وخارجها، ونشاط النقل السياحي بالحافلات، ونشاط نقل منسوبي الغير، وتلغي جميع ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

المادة السادسة والثمانون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد تسعين يومًا من تاريخ نشرها.

جدول رقم (١): المخالفات والعقوبات لنشاط النقل المتخصص

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص الفرعي	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٦	عدم توفير مركز رئيسي لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	إنقاص الحد الأدنى لعدد الحافلات عن المعتمد في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	نقل الحجاج أو المعتمرين دون موافقة وزارة الحج والعمرة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١٠	عدم إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١١	تشغيل سائق أو سائق موسمي دون الحصول على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٢	تشغيل سائق أو سائق موسمي ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
١٣	عدم قيام السائق بالفحص السريع اليومي للتأكد من سلامة الحافلة وتجهيزاتها قبل القيادة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٤	عدم قيام السائق بقراءة مؤشرات لوحة قيادة الحافلة، والتأكد من عدم وجود علامات تحذيرية تؤثر على السلامة أثناء سيرها	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٥	قيام السائق بقيادة الحافلة مع وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٦	عدم التوقف التام من قبل السائق عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
نقلٌ للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

الهيئة العامة للنقل

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١٧	عدم الوقوف في الأماكن المخصصة لصعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٨	عدم مساعدة السائق للأشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٩	تدخين السائق أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٠	عدم تأكد السائق من جلوس الركاب قبل بدء الرحلة أو خلالها	١٠٠٠ ألف ريال
٢١	عدم إغلاق السائق لأبواب الحافلة عند بدء الرحلة أو خلالها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٢	فتح السائق لأبواب الحافلة قبل وقوف الحافلة تمامًا	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٣	عدم تأكد السائق من تواجد جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والانطلاق من جديد لاستكمال الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال
٢٤	عدم تأكد السائق من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٥	انشغال السائق بالهاتف المحمول أو الأكل أثناء القيادة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٦	وجود عوائق في ممر الحافلة ومخارجها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٧	عدم إلمام السائق بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٨	عدم اهتمام السائق بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٩	عدم التزام السائق بالزي الوطني أو الزي المعتمد أثناء تأدية العمل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٠	عدم التزام السائق بالآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣١	عدم تقيد السائق بساعات القيادة أو الراحة اليومية أو الأسبوعية المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٢	استعمال حافلة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٣	تشغيل حافلة دون الحصول على بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٤	تشغيل حافلة ببطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٥	التأخير في تجديد بطاقة التشغيل	١٠٠٠ ألف ريال
٣٦	تنفيذ عملية النقل دون إبرام عقد النقل	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٣٧	العمل مع وسيط التوجيه الإلكتروني دون إبرام عقد وساطة إلكترونية	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣٨	إبرام عقد النقل مع غير الأطراف المحددين لتنفيذ عملية النقل	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٩	نقل ركاب خلاف المتعاقد على نقلهم في عقد النقل، أو لأغراض تخالف أحكام اللائحة	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٤٠	تشغيل الناقل لحافلة عائدة لناقل آخر دون إبرام عقد تشغيل معه	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤١	عدم تزويد السائق بنسخة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل أو أي منها، أو عدم الاحتفاظ بها داخل الحافلة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٢	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٣	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٤	عدم تجهيز الحافلة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٥	عدم تجهيز الحافلة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	١٠٠٠ ألف ريال
٤٦	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٧	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٨	عدم العناية بصيانة الحافلة أو حالتها الفنية	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤٩	عدم المحافظة على مظهر الحافلة ونظافتها من الداخل والخارج	١٠٠٠ ألف ريال
٥٠	تحميل الحقائب والأمتعة، أو أي منقولات أخرى دون مرافقة أصحابها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥١	عدم وجود بطاقات عفش على أي من حقائب وأمتعة الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٢	السماح للركاب بتحميل الحقائب والأمتعة الشخصية غير اليدوية داخل مقصورة الحافلة	١٠٠٠ ألف ريال
٥٣	تحميل حقائب وأمتعة الركاب اليدوية داخل مقصورة الحافلة بما يزيد عن سعة المكان المخصص لها	١٠٠٠ ألف ريال
٥٤	السماح للركاب بتحميل أي أدوات حادة أو مواد من شأنها إلحاق الأذى بالركاب الآخرين داخل مقصورة الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
نقلٌ للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

الهيئة العامة للنقل

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٥٥	عدم تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥٦	عدم تحديد رقم لتواصل الركاب؛ للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوي	١٠٠٠ ألف ريال
٥٧	تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٨	عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع	١٠٠٠ ألف ريال
٥٩	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦٠	عدم وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦١	استعمال مطبوعات لا تحمل بشكل واضح البيانات المطلوبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٢	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها	١٠٠٠ ألف ريال
٦٣	عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٤	عدم تمكين مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات الناقل أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٥	عدم إصدار كشف تحميل بالركاب مكتوب بشكل آلي لنقل الركاب بين مدن المملكة أو إلى خارجها	١٠٠٠ ألف ريال
٦٦	عدم تدوين أي من البيانات المطلوبة في كشف التحميل عند النقل بين مدن المملكة أو إلى خارجها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٧	عدم وجود إثباتات الهوية ووثائق وتأشيرات السفر اللازمة مع الركاب والسائقين عند النقل بين مدن المملكة أو إلى خارجها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٨	عدم توفر رفوف علوية داخلية في الحافلة ومستودع لحفظ الأمتعة عند النقل بين مدن المملكة أو إلى خارجها	١٠٠٠ ألف ريال
٦٩	تشغيل حافلات غير مزودة بدورة مياه عند النقل بين مدن المملكة أو إلى خارجها	١٠٠٠ ألف ريال
٧٠	تشغيل حافلات مزودة بدورة مياه غير صالحة للاستخدام عند النقل بين مدن المملكة أو إلى خارجها	٥٠٠ خمسمائة ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٧١	تشغيل حافلة مكشوفة السقف عند النقل بين مدن المملكة أو إلى خارجها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٢	عدم تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (٤٠٠) كيلو متر وأكثر	٢٠٠٠ ألفي ريال
٧٣	عدم التقيد بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية عند نقل الركاب دولياً	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٤	عدم توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٥	تشغيل الناقل لحافلة حكومية في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٦	تشغيل الناقل لحافلة خاصة في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٧	تشغيل الناقل لحافلة أجنبية في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٨	قيام سائق حافلة حكومية بتشغيلها أو تأجيرها للعمل في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٩	قيام سائق حافلة خاصة أو مالكها بتشغيلها أو تأجيرها للعمل في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨٠	قيام سائق حافلة أجنبية أو مالكها بتشغيلها أو تأجيرها للعمل في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨١	عدم إخضاع الحافلة للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيته بناءً على طلب الهيئة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٨٢	عدم تمكين الهيئة من إجراء الفحص الفني المفاجئ للحافلة على جانب الطريق	٢٠٠٠ ألفي ريال
٨٣	عدم الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٨٤	عدم مراجعة الهيئة خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٨٥	عدم الالتزام بشروط الإعلان داخل الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨٦	عدم التقيد بأي من الالتزامات أو المتطلبات التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨٧	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم يُنص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ ألف ريال

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
نقل للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

الهيئة العامة للنقل

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

جدول رقم (٢): المخالفات والعقوبات لنشاط تأجير الحافلات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص الفرعي	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٦	عدم توفير مركز رئيسي لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	إنقاص الحد الأدنى لعدد الحافلات عن المقرر في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	عدم إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٠	تشغيل سائق أو سائق موسمي دون الحصول على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١١	تشغيل سائق أو سائق موسمي ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
١٢	عدم قيام السائق بالفحص السريع اليومي للتأكد من سلامة الحافلة وتجهيزاتها قبل القيادة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٣	عدم قيام السائق بقراءة مؤشرات لوحة قيادة الحافلة، والتأكد من عدم وجود علامات تحذيرية تؤثر على السلامة أثناء سيرها	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٤	قيام السائق بقيادة الحافلة مع وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٥	عدم الوقوف التام من قبل السائق عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٦	عدم الوقوف في الأماكن المخصصة لصعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٧	عدم مساعدة السائق للأشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٨	تدخين السائق أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٩	عدم تأكد السائق من جلوس الركاب قبل بدء الرحلة أو خلالها	١٠٠٠ ألف ريال
٢٠	عدم إغلاق السائق لأبواب الحافلة عند بدء الرحلة أو خلالها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢١	فتح السائق لأبواب الحافلة قبل وقوف الحافلة تمامًا	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٢	عدم تأكد السائق من تواجد جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والانطلاق من جديد لاستكمال الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٢٣	عدم تأكد السائق من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٤	انشغال السائق بالهاتف المحمول أو الأكل أثناء القيادة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٥	وجود عوائق في ممر الحافلة ومخارجها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٦	عدم إلمام السائق بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٧	عدم اهتمام السائق بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٨	عدم التزام السائق بالزي الوطني أو الزي المعتمد أثناء تأدية العمل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٩	عدم التزام السائق بالآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٠	عدم تقيد السائق بساعات القيادة أو الراحة اليومية أو الأسبوعية المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٣١	استعمال حافلة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٢	تشغيل حافلة دون الحصول على بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٣	تشغيل حافلة ببطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٤	التأخير في تجديد بطاقة التشغيل	١٠٠٠ ألف ريال
٣٥	تأجير حافلة دون إبرام عقد التأجير	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣٦	إبرام عقد التأجير مع غير الأطراف المحددين	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٧	العمل مع وسيط التوجيه الإلكتروني	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣٨	عدم تضمين عقد التأجير لأي من البيانات الأساسية	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣٩	إضافة بيانات لعقد التأجير تتعارض مع البيانات الأساسية وأحكام اللائحة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٠	عدم الالتزام بتوقيع المستأجر على عقد التأجير، أو تفاصيل البيانات الأساسية المطلوبة في العقد	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤١	عدم تزويد المستأجر بنسخة من عقد التأجير موقع من كلا الطرفين	١٠٠٠ ألف ريال
٤٢	عدم تزويد المستأجر بنسخة من المخالصة عند إعادة الحافلة في حال طلب المستأجر ذلك	١٠٠٠ ألف ريال
٤٣	إجراء تعديل أو إضافة على عقد التأجير بعد توقيعه دون موافقة المستأجر	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤٤	تأجير الحافلة بتغطية تأمينية أقل من نوع التغطية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
نقلٌ للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

الهيئة العامة للنقل

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٤٥	عدم تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية أو سوء الاستخدام أو الاستهلاك الواقعة على الحافلة من جهة التقييم المعتمدة في حال الخلاف على تقدير الأضرار	١٠٠٠ ألف ريال
٤٦	استعادة الحافلة من المستأجر لسبب لا يتوافق مع الحالات التي حددتها اللائحة أو الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٧	عدم تزويد السائق بنسخة من عقد التأجير في حال التأجير بسائق أو أي من الوثائق الأخرى المطلوبة، أو عدم الاحتفاظ بها داخل الحافلة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٨	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٩	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٥٠	عدم تجهيز الحافلة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥١	عدم تجهيز الحافلة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	١٠٠٠ ألف ريال
٥٢	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥٣	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٥٤	عدم العناية بصيانة الحافلة أو حالتها الفنية	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥٥	عدم المحافظة على مظهر الحافلة ونظافتها من الداخل والخارج	١٠٠٠ ألف ريال
٥٦	تأجير حافلة بحالة فنية غير سليمة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥٧	عدم تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥٨	عدم تحديد رقم للتواصل للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوي	١٠٠٠ ألف ريال
٥٩	تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٠	مخالفة سياسة استبدال الحافلة المتعطلة فنياً بسبب لا يعود للمستأجر	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦١	الامتناع عن استلام الحافلة التي يقع عليها حادث مروري بعد القيام بالإبلاغ عن الحادث واستكمال الإجراءات اللازمة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٢	الامتناع عن استلام الحافلة وقت إعادتها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٣	عدم اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن حادث الحافلة هو نهاية العقد	١٠٠٠ ألف ريال
٦٤	تحميل المستأجر تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية واستبدالها التي لم يثبت فيها سوء الاستخدام أو الإهمال من المستأجر أو المفوض	٢٠٠٠ ألفي ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٦٥	تحميل المستأجر تكاليف الصيانة الدورية مالم يتفق على خلاف ذلك	١٠٠٠ ألف ريال
٦٦	عدم إعادة الدفعة المالية المحتجزة للمستأجر بعد خصم المستحقات المالية المترتبة عليه، حال إعادة الحافلة بحالة فنية سليمة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٧	عدم إنهاء عقد التأجير أو إلغاء التفويض فور استلام الحافلة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٦٨	تأجير حافلة مكشوفة السقف بسائق للنقل بين مدن المملكة العربية السعودية أو إلى خارجها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦٩	استحصال أي تكاليف مالية غير منصوص عليها في عقد التأجير أو مترتبة على عملية التأجير	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٧٠	تحميل المستأجر تكاليف نقل أو سحب الحافلة المتعطلة التي لم تثبت مسؤولية المستأجر أو المفوضين من قبله عن العطل	١٠٠٠ ألف ريال
٧١	إيقاف الحافلة غير المؤجرة في الأماكن غير المخصص لها	١٠٠٠ ألف ريال
٧٢	عدم التحقق من إثبات هوية المستأجر والمفوضين بالقيادة من قبله، وسريان رخصة القيادة خلال مدة العقد	٢٠٠٠ ألفي ريال
٧٣	إساءة استخدام بيانات المستأجر أو المفوضين من قبله، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار به أو بالمفوضين من قبله	٢٠٠٠ ألفي ريال
٧٤	عدم تحديد ساعات العمل في أيام الأسبوع والإجازات الأسبوعية والرسمية، على مدخل مقر النشاط توضح ذلك	٥٠٠ خمسمائة ريال
٧٥	عدم تعيين مدير للنشاط في المركز الرئيسي والفروع، يكون مفوضاً بالإدارة ومتواجداً فيها	١٠٠٠ ألف ريال
٧٦	عدم تواجد مدير للنشاط أو ينوب عنه في المركز الرئيسي أو الفرع	٥٠٠ خمسمائة ريال
٧٨	عدم تحديد تعرفة التأجير وسياسة المؤجر في ذلك لكافة أنواع الحافلات، في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع	٥٠٠ خمسمائة ريال
٧٩	عدم وضع نسخة من الترخيص، ونسخة من الالتزامات المترتبة على المؤجر والمستأجر في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨٠	عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع	١٠٠٠ ألف ريال
٨١	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨٢	استعمال مطبوعات لا تحمل بياناته المطلوبة كاملة أو نقص في أحدها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨٣	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها	١٠٠٠ ألف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٨٤	عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٨٥	عدم تمكين مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات المؤجر أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٨٦	عدم توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨٧	عدم التقيد بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية عند نقل الركاب دولياً	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨٨	عدم توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨٩	عدم الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٩٠	عدم إخضاع الحافلة للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيته بناءً على طلب الهيئة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٩١	عدم تمكين الهيئة من إجراء الفحص الفني المفاجئ للحافلة على جانب الطريق	٢٠٠٠ ألفي ريال
٩٢	عدم مراجعة الهيئة خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٩٣	عدم الالتزام بشروط الإعلان داخل الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٩٤	عدم التقيد بأي من الالتزامات أو المتطلبات التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٩٥	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم يُنص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ ألف ريال

جدول رقم (٣): المخالفات والعقوبات لنشاط توجيه الحافلات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٥	عدم توفير نظام توجيه لحجز وتوزيع طلبات خدمات توجيه الحافلات	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	عدم تعيين شخص مسؤول أو مفوض للتواصل مع الهيئة، وتحديد وسائل التواصل معه.	١٠٠٠ ألف ريال
٧	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	التعاقد مع غير الأطراف المحددين باللائحة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٠	ممارسة النشاط بحافلات عائدة له دون الحصول على ترخيص ممارسة أحد أنشطة النقل بالحافلات	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١١	العمل بنظام توجيه غير خاص بوسيط توجيه الحافلات	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٢	تقديم خدمة الوساطة لنقل الركاب بين المدن دون الحصول على موافقة الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٣	استخدام البنية التحتية لمشاريع النقل العام أو مسارات النقل العام دون موافقة الهيئة والجهات المالكة للبنية التحتية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٤	عدم استمرار ارتباط نظام التوجيه مع النظام التقني في الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٥	عدم تزويد النظام التقني المعتمد في الهيئة بالبيانات الآنية المطلوبة وخاصة بيانات الحافلة، والسائق، والرحلة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١٦	عدم إظهار بيانات الحافلة، و السائق، والرحلة للراكب طوال مدة الرحلة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٧	عدم إشعار الراكب عند الوصول إلى النقطة المقصودة	١٠٠٠ ألف ريال
١٨	عدم إيقاف تقديم خدمات النشاط فورًا عن الأطراف المتعاقد معهم في حال انتهاء التراخيص الخاصة بأي من الطرفين، أو إخلالهم بالتزامات ممارسة النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٩	عدم وضع آلية للرقابة على الأطراف المتعاقد معهم ومشاركتها مع الهيئة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٠	عدم توفير سياسة لخصوصية وحماية بيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم وفق أنظمة المملكة العربية السعودية	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢١	إساءة استخدام بيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم، والحصول على موافقتهم قبل استخدامها لأي أغراض أخرى	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٢	عدم تمكين الراكب من تقييم خدمة النقل	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٣	عدم تدريب السائقين على التعامل مع نظام التوجيه	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٤	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات العاجلة وفقاً للمدة المحددة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٥	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الاخرى وفقاً للمدة المحددة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٦	عدم وجود سياسة للأسعار معتمدة من الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٧	تعديل على سياسة الأسعار وآلية تسعير خدمات النقل المقدمة، أو الإضافة والتعديل على الخدمات دون موافقة الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٢٨	عدم اعتماد الدورة التدريبية الخاصة بالسائقين للتعامل مع الركاب من الهيئة	٢٠٠٠ ألفي ريال

اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات .. تتمة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٢٩	تعطل الحافلة أثناء الرحلة واستحصال أجرة النقل	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٠	وجود تظليل على زجاج الحافلة اثناء تقديم خدمات النشاط	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣١	عدم ارتداء سائق الحافلة للزي المعتمد اثناء تقديم خدمات النشاط	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٢	عدم التأكد من نظافة الحافلة من الداخل والخارج اثناء تقديم خدمات النشاط	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٣	عدم تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٤	استعمال مطبوعات لا تحمل بياناته المطلوبة كاملة أو نقص في أحدها	٥٠٠ خمسمائة ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٣٥	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها	١٠٠٠ ألف ريال
٣٦	عدم تحديد رقم للتواصل للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوي	١٠٠٠ ألف ريال
٣٧	عدم مراجعة الهيئة خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٨	عدم التقيد بأي من الالتزامات أو المتطلبات التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٩	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم يُنص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ ألف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات

الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١٢٣-٤١-١) وتاريخ ٧-٥-١٤٤١هـ

الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط تشغيل مواقف الشاحنات على مداخل المدن والطرق السريعة، بما يضمن توفير أفضل الخدمات والحد من التواجد العشوائي للشاحنات، بما يعزز الأمن والسلامة والحفاظ على البيئة والحد من الازدحام المروري.

الفصل الأول:
أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

١	الهيئة	الهيئة العامة للنقل أو أحد فروعها.
٢	الأمانة	أمانة المنطقة التابعة (وزارة الشؤون البلدية والقروية).
٣	المنشأة	كل شخصية لها كيان قانوني (شركة) أو مؤسسة فردية.
٤	النشاط	نشاط تشغيل مواقف الشاحنات.
٥	الترخيص	وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على مزاولة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
٦	المرخص له	المنشأة الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط تشغيل مواقف شاحنات من الهيئة.
٧	مواقف الشاحنات	مواقف مخصصة للشاحنات تتوفر بها الخدمات الأساسية وأي من الخدمات الاختيارية حسب درجة تصنيف الموقف وفق أحكام هذه اللائحة.
٨	الشاحنة	كل مركبة شحن منفردة، أو مركبة شحن منفردة تجر مقطورة، أو قاطرة ونصف قاطرة، أو أي تكوينه أخرى مسموح بها للسير على الطرق وتستخدم لنقل البضائع.
٩	منطقة الخطر	المواقع التي تحتوي على مواد بترولية أو أبخرتها وتكمن في الخزانات والمضخات وأنابيب التهوية والشاحنات المحملة بالمواد الخطرة.
١٠	المواد الخطرة	أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل، أو أي من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية المصنفة كمواد خطرة وفق أحكام الاتفاقيات الدولية
١١	مراقب الخدمة	الشخص أو الجهة المُسند لها صلاحية التفتيش والرقابة وضبط المخالفات نظاماً، للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.
١٢	الأجور	أجور الخدمات التي يتقاضاها المرخص له نظير الخدمات التي يقدمها.
١٣	المقابل المالي	الموارد المالية التي تتقاضاها نظير التراخيص التي تصدرها أو الخدمات التي تقدمها.
١٤	الغرامات المالية	ما يلزم تأديته عند مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة.
١٥	محضر الضبط	نموذج ورقي أو إلكتروني يحرر من قبل مراقب الخدمة يتضمن المخالفات المرتكبة من المرخص له لأحكام هذه اللائحة.
١٦	المواصفات	المواصفات القياسية السعودية والخليجية والعالمية.
١٧	المواصفات القياسية السعودية	وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
١٨	الطرق الإقليمية	طرق تنفذها وزارة النقل وتشرف على صيانتها، وتكون إما طرق سريعة أو دائرية أو مزدوجة أو مفردة أو رئيسة أو ثانوية أو فرعية أو خدمة.
١٩	النظام	نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١-٠٦-١٣٩٧هـ
٢٠	اللائحة	نشاط تشغيل مواقف الشاحنات.

المادة الثانية:

السريان:

١- تسري أحكام هذه اللائحة على نشاط تشغيل مواقف الشاحنات.
٢- يقتصر تشغيل مواقف الشاحنات على المنشآت فقط.
٣- لا يجوز ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص أو بعد انتهائه أو الغائه أو خلال فترة إيقافه.